

أمر إسناد

=====

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

شركة ماب للاستشارات الهندسية

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرسل وفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢٣/٢٠٢٢/١٩٦٥) المؤرخ في ١٧ / ٥ / ٢٠٢٣ بمبلغ ٣,٤٤٤,١٨٧,٥٠ جنيهه (فقط ثلاثة مليون وأربعمائة أربعة وأربعون ألف ومائة سبعة وثمانون جنيه وخمسون قرشا لا غير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية " أعمال الاستشارات الفنية و إعداد التصميمات و الإشراف لمشروع إنشاء كوبري علوي علي محور الضبعة أعلى مسار القطار السريع عند الكيلو ١٦٩ ضمن مشروع الخط الأول للقطار الكهربائي السريع (السخنة-العلمين-مطروح - الفيوم) بالأمر المباشر " .
على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط و مواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وستتولى (المنطقة الخامسة - غرب الدلتا) الإشراف على التنفيذ و تجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

(التوقيع)

عميد / ابوبكر احمد حسن عساف
رئيس الادارة المركزية
للشؤون المالية والادارية



عقد استشارات

=====

**الموضوع : أعمال الاستشارات الفنية وإعداد التصميمات و الإشراف لمشروع إنشاء
كوبري علوي علي محور الضبعة أعلى مسار القطار السريع عند الكيلو ١٦٩ ضمن
مشروع الخط الأول للقطار الكهربائي السريع (السفنة - العلمين - مطروح - الفيوم)**

رقم العقد : ١٩٦٥ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ .

أنه في يوم الأربعاء الموافق : ١٧ / ٥ / ٢٠٢٣ .

حرر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة ماب للاستشارات الهندسية "

ويمثله المهندس / عمرو جمال الدين رضوان إبراهيم

الرقم القومي/ ٢٧٨٠٤٢٠٠١٠٥٦٧٦

ومقرها / ١ ميدان الظاهر - قسم الظاهر - القاهرة

سجل هندسي / ١/٦٩٩١

مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة بالقاهرة .

بطاقة ضريبية / ٢٩٢ - ٦٣٧ - ٥٨٤

سجل تجارى رقم ١٥٠٤٠٠ مكتب سجل تجارى استثمار القاهرة

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب ١١١١١ - الرقم البريدي ١١٧٦٥ - ت: ٢٣٨٩١٩٧٦ - ٢٣٨٩٢٠٨٣ - (٢٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧
الموقع الالكتروني: garb.gov.eg البريد الإلكتروني: contact_us@garb.gov.eg



التمهيد

بناءً علي موافقة معالي الفريق وزير النقل علي إسناد أعمال الاستشارات الفنية و إعداد التصميمات و الإشراف لمشروع إنشاء كوبري علوي علي محور الضبعة أعلى مسار القطار السريع عند الكيلو ١٦٩ ضمن مشروع الخط الأول للقطار الكهربائي السريع (السخنة- العلمين- مطروح - الفيوم) بالاتفاق المباشر الى شركة ماب للاستشارات الهندسية بقيمة تقديرية ٣.٥١٠ مليون جنيه بنسبة ٠.٨ % من قيمة التكلفة الاجمالية للمشروع . حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب علي الأسعار الخاصة ببند الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بقيمة إجمالية قدرها ٣.٤٤٤.١٨٧,٥٠ جنيه (فقط ثلاثة مليون وأربعمائة أربعة وأربعون ألف ومائة سبعة وثمانون جنيه وخمسون قرشا لا غير) بنسبة ٠.٧٨٥ % من قيمة التكلفة الاجمالية للمشروع شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة وضريبة القيمة المضافة . ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الاستشارات الفنية و إعداد التصميمات و الإشراف لمشروع إنشاء كوبري علوي علي محور الضبعة أعلى مسار القطار السريع عند الكيلو ١٦٩ ضمن مشروع الخط الأول للقطار الكهربائي السريع (السخنة- العلمين- مطروح - الفيوم) بالامر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٣.٤٤٤.١٨٧,٥٠ جنيه (فقط ثلاثة مليون وأربعمائة أربعة وأربعون ألف ومائة سبعة وثمانون جنيه وخمسون قرشا لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني و" شركة ماب للاستشارات الهندسية " بتنفيذ المهام الموكلة وذلك خلال (١٢) شهر من تاريخ التوقيع على العقد وتستمر طوال الفترة المقررة لتنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الاستلام الابتدائي للمشروع ايهما لاحق .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم ٢٣١٣٠٠٠٠١ GULF٤٩٦ بمبلغ ١٧٢٢١٠ جنيهه (فقط وقدره مائة اثنين وسبعون ألف ومائتان وعشرة جنيهه لا غير) صادر من بنك مصر فرع زهراء المعادي بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٠ وساري حتى ٢٠٢٤ / ٦ / ٣٠ . وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الاجمالية للعقد لا يرد اليه أو ما تبقي منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

أمر



سورة
مرسلة

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربة وإعداد الرأي وتغيير مايلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنشائي وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد طبقا لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ، علي أن تخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يُفيد سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .

Amr Youssef



*حسب
مهرسة*

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه والا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل يعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا.

البند الخامس عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الثامن عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم .

الطرف الثاني

شركة ماب للاستشارات الهندسية

(التوقيع)

عمرو جمال الدين رضوان إبراهيم

مدير المكتب

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

قطاع بحوث المشروعات والكبارى

دفتر الشروط و المواصفات لامر الاسناد رقم () لسنة ٢٠٢٢

الاستشارات الفنية و اعداد التصميمات و الاشراف علي التنفيذ لعملية
كوبري علوي علي محور الضبعة اعلي مسار القطار السريع عند كم
١٦٩,٠٥٠

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق و الكبارى لسنة ١٩٩٠ و الكود
المصرى يعتبر متما لهذا الدفتر مع مراعاة التعديلات الواردة به

رئيس الإدارة المركزية لتنفيذ وصيانة الكبارى مهندس / ايمن محمد متولي	مدير عام تنفيذ الكبارى مهندس / محمد محمود ابازة
رئيس قطاع التنفيذ و المناطق مهندس / محسن الزهراني	رئيس الإدارة المركزية الشئون المالية و الادارية عميد / أبو بكر احمد عساف

ملحوظة :-

١ - على الشركة التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات الدفتر

رقم الصفحة

المحتويات

الباب الاول - الاشتراطات الفنية

٢	١-١ موضوع العطاء
٢	٢-١ مقدمة
٢	٣-١ تعريفات
٣	٤-١ وصف المشروع
٥-٣	٥-١ مجال العمل

الباب الثاني - الاشتراطات المالية

٦	١. فترة العقد
٦	٢. اتعاب الاستشاري
٨- ٦	٣. التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري)



١٢-١٠

الباب الثالث - المواصفات القانونية والإجرائية

الباب الاول- الاشتراطات الفنية

(١ - ١) موضوع العطاء :

الاستشارات الفنية و اعداد التصميمات و الاشراف علي التنفيذ لعملية كوبري
علوي علي محور الضبعة اعلي مسار القطار السريع عند كم ١٦٩,٠٥٠

(٢ - ١) مقدمة

ترغب الهيئة بإعداد الاستشارات الفنية و اعداد التصميمات و الاشراف علي التنفيذ لعملية كوبري علوي
علي محور الضبعة اعلي مسار القطار السريع عند كم ١٦٩,٠٥٠

يقوم الاستشاري بالاطلاع علي كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقا
للمعايير والأصول الفنية .

- يقوم الإستشاري عند مراجعة الأعمال التخصصية التي لم يسبق مراجعة تصميمها وتنفيذها في
جمهورية مصر العربية بالإتحاد مع احد المكاتب الإستشارية المتخصصة في هذه الأعمال.

(٣ - ١) تعريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير الي المعني المحدد خلاف ما يذكر ادناه

- هذا وتشير الكلمات المفردة الي نفس معني الجمع لها والعكس صحيح .

١- GARBL تعني الهيئة العامة للطرق والكباري.

٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .

٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقا للمهام المنوط بها الاستشاري وما يتطلب ذلك
من اعمال يتم طلبها من الاستشاري خلال فترة التعاقد بناء على اى مستجدات وتشمل هذه

الأعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعا للمهام المكلف بها .

- العقد يعني عقد الإتفاق الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الاعمال المنوط بها الاستشاري
للمشروع المشار اليها.

٤- أي كلمات او مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعني الهندسي المتعارف عليه

وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعني المطبق بالهيئة العامة للطرق

والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري.



(١ - ٤) وصف المشروع :-

المرحلة الاولى :-

تبدأ من تاريخ التعاقد (اعمال الدراسات والتخطيط و اعداد التصميمات الخاصة بالمشروع)

المرحلة الثانية :-

الاشراف علي التنفيذ و ضبط الجودة لاعمال كوبري علوي علي محور الضبعة اعلي مسار القطار السريع عند كم ١٦٩,٠٥٠ خلال مراحل تنفيذ المشروع ومدتها طوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الإستلام الإبتدائي .

الاستشارات الفنية و اعداد التصميمات و الاشراف علي التنفيذ لعملية كوبري علوي علي محور الضبعة اعلي مسار القطار السريع عند كم ١٦٩,٠٥٠

(١ - ٥) مجال العمل :-

الاعمال المنوط بها للاستشارى:

اولا أعمال التصميم واعداد الرسومات وتشمل

١. اعمال التخطيط التفصيلي والرفع المساحي لمسار المشروع بالكامل
 ٢. - دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق
 ٣. اعداد اللوحات التصميمية التفصيلية للمشروع بالكامل وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخدات - ركائز - اعمدة - هامات - حوائط سائدة - جزء علوى - فواصل - درابزينات ... الخ).
 ٤. تصميم أعمال الطرق السطحية وتشمل جسر الطريق والميول الجانبية ودراسة ائزان التربة ان وجد كما تشمل (برابخ - انفاق - وتغطيات المواسير.....الخ)
 ٥. دراسة وتصميم الاحمال الكهربائية والانارة للمشروع بالكامل
 ٦. دراسة اعمال صرف لمياه الامطار للمشروع بالكامل .
 ٧. حصر كميات بنود الاعمال طبقا للوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات ومراجعتها على الطبيعة .
 ٨. دراسة و اعداد التصميم للبدائل المقترحة و التعديلات الانشائية التي تؤدي الي سهولة و سرعة التنفيذ
- يتم تقديم عدد (٣) نسخ ورقية و عدد (٢) CD من اللوحات التصميمية المعتمدة ودفاتر الكميات الخاصة بالمشروع



ثانياً الاشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع :

١. مراجعة واستلام الاعمال التى يتم تنفيذها اولا باول من الشركة والتوقيع على الطلبات (Requests for each item)
٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والإختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ .
٣. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقا لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية
٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحدادة لجميع البنود الإنشائية طبقا للوحات المعتمدة
٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة
٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختيارات المعملية على المواد والتى تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٧. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات (الخرسانية - الاسفلتية - الاساس) والتى تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٨. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشارى المقاول
٩. متابعة تنفيذ اعمال المداخل والتحويلات وإعتماد المناسيب النهائية والقطاعات العرضية لجسر الطريق.
١٠. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى أمن للحركة المرورية .
١١. متابعة تنفيذ اعمال التشطيبات واعمال الكهرباء على الكوبرى ومداخله
١٢. يكون الإستشارى مسئول عن سلامة الاعمال المنفذة متضامنا مع استشارى الشركة والشركة المنفذه.
١٣. مراجعة واعتماد الاعمال الاضافية التى يتطلبها تنفيذ المشروع
١٤. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهرى طبقا للبرنامج الزمنى للمشروع وتوضيح اسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
١٥. يقوم الإستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التى يتم تنفيذها تباعا مدعومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود
١٦. مراجعة وإعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقا لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.
١٧. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement.
١٨. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها فى صورة مجلد للهيئة ممثلة فى (قطاع الكبارى) بعد إعتمادها على ان تشمل على
 - عدد ٢ نسخة على لوحات 3A
 - عدد ٣ نسخة على لوحات Ao
 - عدد ٢ نسخة رقمية على CD
١٩. مراجعة واعتماد المقاييسات المحددة فى حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لاختذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذه وبعد دراستها.
٢٠. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمفاوضة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الأعمال التى قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.
٢١. عمل التنسيقات اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .
٢٢. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة فى اعمال الاستلام الإبتدائي والنهائي للمشروع بعد فترة الضمان .
٢٣. مراجعة الحصر الختامى للمشروع طبقا للوحات التنفيذية النهائية .
- جميع الأنشطة والمهام المذكورة عالية يجب ان تتم بالتنسيق وتعاون كامل وبعد اعتمادها من الهيئة



- وعلى وجه العموم يقوم الاستشاري بمتابعة جميع بنود الاعمال الدائمة والمؤقتة ومراجعتها واستلامها طبقاً للأصول الفنية والمواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى والكود المصرى (اخر تعديل) وطبقاً لاسس التصميم المعمول بها بعناصر المشروع .

يتكون فريق الاستشارى المشرف على تنفيذ العملية من الآتى :

- أ- عدد (١) مدير مشروع خبرة لا تقل عن ١٠ سنة
- ب - عدد (١) مهندس كبارى خبرة لا تقل عن ٧ سنوات .
- ج - عدد (١) مهندس ضبط جودة خبرة لا تقل عن ٥ سنوات
- د- عدد (١) فني مساحة خبرة لا تقل عن ٥ سنوات .

- * يتعين على فريق العمل من الاستشارى التواجد بصفة دائمة يومياً وذلك طبقاً لتقدم سير العمل وحاجة العمل وتعليمات المهندس المشرف لمتابعة الأعمال علي الا يقل العدد المتواجد في الموقع عن (٣) وفى حالة عدم تواجد ايا من المطلوب تواجدهم .
- يتم توقيع غرامة قدرها ١٥٠٠ جنيه (فقط وقدرة الف و خمسمائة جنيها) لليوم فى حالة غياب المهندس الواحد و غرامة قدرها ١٠٠٠ جنيه (الف جنيه) في حالة غياب الفني .
- يتم خصم غرامة شهرية قدرها ١٥٠٠٠ جنيه (خمسة عشر الف جنيها) فى حالة عدم اعداد التقارير الشهرية .
- خصم غرامة قدرها ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون الاف جنيها) فى حالة عدم اعتماد (as built)
- للهيئة الحق فى متابعة أعمال الاستشاري أثناء فترة التنفيذ والتأكد من أنه يقوم بالواجبات المنوط بها على أكمل وجه وإذا ثبت تقاعس الاستشاري أو أحد أفراده عن أداء واجبه يكون للهيئة الحق فى استبعاده من الموقع دون الرجوع على الهيئة بالمطالبة بأى تعويضات نظير ذلك على ان يتم ترشيح البديل فى غضون اسبوع من تاريخ استبعاده .
- للهيئة الحق فى استبعاد الاستشارى فى حالة عدم القيام بالالتزامات المنوط بها للاعمال المشار اليها سابقا .



الباب الثاني : الاشتراطات المالية

أ- مجال العمل/مهام الاستشاري
لا بد أن يقدم الاستشاري في ذلك القسم شرحاً للمهام المحددة له كما يمكن للاستشاري أن يقدم اقتراحات لتعديل المهام بشكل يدعم مستوى جودة مخرجات المشروع .

ب. وصف تفصيلي لاساليب تنفيذ المهام:

- يجب قيام الاستشاري بتقديم وصف تفصيلي لأسلوب تطبيق أساسيات و مهارته الوظيفية و خبراته في تقديم رؤيا لكيفية القيام بالنواحي الفنية (مهام الاستشاري) على ان يشتمل و لا يقتصر علي ما يلي :
- ١ - شرح كامل للإجراءات و الأسلوب الذي سيتبعه الاستشاري لتنفيذ المتطلبات الفنية لعقد الإستشاري
 - ٢ - تقديم أى تعليقات او اقتراحات قد تساعد فى تطوير و إنجاز الأهداف .
 - ٣ - توفير التفاصيل الفنية للأجهزة و/أو المعدات التي تستخدم فى إدارة المهمات الموضحة في مجال العمل
 - ٤ - تحديد نوعية الاجهزة والبرمجيات التي سيقوم الاستشاري بأستخدامها
 - ٥ - اقتراح وسائل تطوير وتنظيم النتائج النهائية للمهام الموضحة فى مجال العمل.

ج - امكانيات وقدرات الاستشاري
١ - تدريب القوى العاملة والهيكل التنظيمي ونقل المهارات والخبرات السابقة فى المجالات المتشابهة فى النشاط لفريق عمل المقاول .

- مدة العقد :

- يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة اليه و ذلك خلال ١٢ شهر من تاريخ التوقيع على العقد و طوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الإستلام الإبتدائى للمشروع ايهما لاحق.

- اتعاب الاستشاري :

- يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقا للتعاقد على مرحلتين
- المرحلة الاولى : مرحلة التصميم واعداد الرسومات
يستحق الإستشاري صرف نسبة : (٣٠ % * ٧٨٥ , ٠ %) من قيمة المشروع
- المرحلة الثانية : مرحلة الاشراف على التنفيذ ومدتها طوال فترة التنفيذ وحتى التسليم الإبتدائى للمشروع .
- يستحق الإستشاري صرف نسبة (٧٠ % * ٧٨٥ , ٠ %) من قيمة المشروع

- التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

التزامات الطرف الاول (الهيئة):

- ١ - تسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد بـ ٥ ايام للاستشاري
- ٢ - متابعة اداء وتواجد مندوبى المكتب الإستشاري بالموقع واعطاء التعليمات اللازمة لتصحيح الإداء لضمان الجودة.
- ٣ - اعتماد المستخلصات الشهرية والمستخلص الختامى.
- ٤ - حل المشكلات التى قد تحدث بين الإستشاري والشركة المفضلة



- ٥- متابعة التقارير ودفتر قيد الأعمال والتأكد من تدوين الأعمال والأحداث بالدفتر يومياً طوال فترة العملية.
- ٦- مراجعة اللوحات التنفيذية ولوحات الورشة والتأكد من مطابقتها لما يتم تنفيذه بالطبيعة

ما يستحق صرفه للإستشارى عن المرحلة الاولى (مرحلة التصميم واعداد الرسومات)
قيمة اتعاب الاستشارى عن هذه المرحلة هي (٣٠% * ٠,٧٨٥ %) من قيمة المشروع وتكون كالآتى :

* (المستخلص الاول)
يحق للإستشارى صرف نسبة ٤٠% من قيمة ما يستحقه عن المرحلة الاولى وذلك بعد الإنتهاء من : اعمال التخطيط وتقديم لوحات مساحية بها جميع المعترضات و المرافق التى تعترض مسار المشروع.

* (المستخلص الثانى)
يحق للإستشارى صرف نسبة ٤٠% من قيمة التعاقد للمرحلة الاولى وذلك بعد الإنتهاء من المهام التالية :-

- ١- دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق
- ٢- اعداد اللوحات التصميميه للمحور والطريق والكبارى الواقعة عليها وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخدات - ركائز - اعمدة - هامات - حوائط سائدة - جزء علوى - فواصل - درابزينات ... الخ).
- ٣- تصميم أعمال الطرق وتشمل جسر الطريق والميول الجانبية ودراسة اتزان التربة ان وجد كما تشمل (برباخ - انفاق - وتغطيات المواسير..... إلخ)
- ٤- دراسة وتصميم الاحمال الكهربائية والانارة للمشروع بالكامل
- ٥- دراسة اعمال صرف لمياه الامطار للمشروع بالكامل .
- ٦- حصر كميات بنود الاعمال طبقا للوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة بكل شركة على حده ومراجعتها على الطبيعة .

- يتم صرف نسبة ٢٠% المتبقية من المرحلة الاولى من مستحقات الإستشارى طبقا للتعاقد مع المستخلص الختامى الخاص به فى نهاية المشروع على ان يتم خصم اية مبالغ ناتجة عن زيادة كميات المشروع بنسبة اعلى من ١٢٥% من التعاقد وكان يمكن للمكتب الإستشارى تداركها اثناء دراسة المشروع ووضع قائمة الكميات الخاصة به ، على ان يتم خصم قيمة هذه الكميات من نسبة ٢٠% المتبقية او خصم ال ٢٠% المتبقية بالكامل ايهما اقل

ما يستحق صرفه للإستشارى عن المرحلة الثانية (مرحلة الإشراف على التنفيذ)

يستحق الإستشارى صرف نسبة (٧٠% * ٠,٧٨٥ %) من قيمة المستخلص الجارى للشركة القائمة بأعمال التنفيذ للمشروع اعتباراً من تاريخ التعاقد وحتى الإستلام الإبتدائي مع التزامه بتنفيذ المهام التالية طبقاً لمتطلبات تقدم أعمال التنفيذ :-

١. مراجعة واستلام الاعمال التى يتم تنفيذها او لا باول من الشركة والتوقيع على الطلبات (Requests for each item)

٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والإختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ .

٣. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقاً لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية

٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحدادة لجميع البنود الإنشائية طبقاً للوحات المعتمدة .

٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكد من تحقيق الجودة المطلوبة

٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختيارات المعملية على المواد التى تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى .

٧. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات (الخرسانية – الاسفلتية – الاساس) والتى تم اجراؤها بالمعمل المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى

٨. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سيق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشارى المقاول

٩. متابعة تنفيذ اعمال المداخل والتحويلات واعتماد المناسب النهائية والقطاعات العرضية لجسر الطريق.

١٠. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى آمن للحركة المرورية .

١١. متابعة تنفيذ اعمال التشطيبات واعمال الكهرباء على الكوبرى ومداخله

١٢. يكون الإستشارى مسئول عن سلامة الاعمال المنفذة متضامناً مع استشارى الشركة والشركة المنفذه.

١٣. مراجعة واعتماد الاعمال الاضافية التى يتطلبها تنفيذ المشروع

١٤. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهرى طبقاً للبرنامج الزمنى للمشروع وتوضيح اسباب الانحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.

١٥. يقوم الإستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التى يتم تنفيذها تباعاً مدعومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود

١٦. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقاً لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.

١٧. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement.

١٨. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها فى صورة مجلد للهيئة ممثلة فى (قطاع الكبارى) بعد اعتمادها على ان تشمل على

• عدد ٢ نسخة على لوحات 3A

• عدد ٣ نسخة على لوحات A٥

• عدد ٢ نسخة رقمية على CD

١٩. مراجعة واعتماد المقاييسات المحددة فى حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لاختذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذه وبعد دراستها

٢٠. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمفاوضة الشركة عن الاعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الاعمال التى قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.

٢١. عمل التنسيق اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اى اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشارى فيها .



٢٢. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الابتدائى والنهائى للمشروع بعد فترة الضمان .
٢٣. مراجعة الحصر الختامى للمشروع طبقا للوحات التنفيذية النهائية .

ملحوظة:-

- اى تعليية تم تعلييتها على المقاول وفى حالة ردها يتم الصرف قيمة التعليية للاستشاري بنسبتها

- التزامات الطرف الثانى (الاستشارى) :-

- على الاستشارى فور التعاقد اعتماد البرنامج الزمنى المقدم من الشركة ومدى مطابقته لتنفيذ جميع المهام الموكلة للشركة خلال فترة تنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة فى مهام الاستشارى بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته (الدفع الشهرية) طبقا لما ورد بالتزامات الطرف الاول .
- فى حالة عدم قيام الاستشاري بإنجاز الاعمال و المهام الموكلة اليه سواء بالتصميم او الاشراف علي التنفيذ و ظهر تخاذل يؤدي الي تأخير تنفيذ المشروع فإن للهيئة الحق في اسناد جزء / كل من الاعمال سواء بالتصميم او الاشراف علي التنفيذ او كليهما الي استشاري آخر دون الرجوع علي الهيئة بأي مطالبات او التزامات مالية .

على أن يتحمل المكتب الاستشارى المصروفات التالية :

- يتحمل الاستشارى جميع الضرائب و الدمغات و التأمينات و الاستقطاعات و رواتب المهندسين والمشرفين طبقا للقوانين و اللوائح المصرية و ما تسفر عنه نتيجة المفاوضات عند التعاقد .
- اجمالى النسبة المئوية للمكتب الاستشارى شاملة كافة المهام الموكلة اليه والمحملات و انتقال السادة المهندسين المشرفين الي الموقع مما مجموعه المنصوص عليها بالتعاقد حتى تاريخ الاستلام الابتدائى للمشروع وهى ٧,٨٥ ٪ من اجمالى تكلفة المشروع علي ان تكون الانتقالات داخل الموقع بمعرفة الشركة



البند الثالث

النواحى القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعبر جميع التقارير والتصميمات التى يعدها أو يقوم بها الطرف الثانى والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثانى بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابى من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثانى بالحفاظ على السرية المطلقة للأعمال موضوع هذا العقد وبعد الإعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابى من ممثل الطرف الأول. ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثانى الحصول على أى مقابل علاوة على ما يودى إليه نظير وفائه بالالتزامات الواردة فى هذا العقد بما فى ذلك أى مقابل لحقوق الاختراع والابتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد. الطرف الثانى مسئول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التى توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوزة قانوناً لأى طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثانى بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية فى تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الالتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى فى مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد والأمين للطرف الأول. ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثانى أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلاؤه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه فى تنفيذ هذا العقد باتباعها والالتزام بها.

مادة (٣) : استبدال أعضاء فريق العمل:-

لايجوز للطرف الثانى أن يستبدل أى عضو من أعضاء فريق العمل المعتمد إلا بموافقة الطرف الأول أو من يمثله وللأسباب التى يوضحها الطرف الثانى فى طلبه. هذا مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف الأول فى طلب استبدال أى عضو من أعضاء فريق الدراسة المشار إليه بآخر.



مادة (٤) غرامة التأخير:-

فى حالة تأخير الطرف الثانى فى الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو انذار أو اتخاذ أى إجراء ويعفى من الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا أثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف فى الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٥) الحالات التى يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما فى الحالات التالية:-

- ١- تأخيره فى عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بتلك الدراسة.
 - ٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
 - ٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
 - ٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
 - ٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
 - ٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزايدات.
- فى جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثانى يصبح التأمين النهائى من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه أيضاً مطالبة الطرف الثانى بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به.

مادة (٦) المسؤولية التضامنية:-

يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثانى مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الألتزامات التى كلف بها الطرف الثانى - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التوقيعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثانى المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٧) المسؤولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثانى هو المسئول قانونياً عن أى أضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن أى أخطاء فى الدراسات أو فى الإشراف المكلف بها بموجب هذا العقد



مادة (٨) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثانى الأستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسى وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.

مادة (٩) القوة القاهرة:-

فى حالة توقف العمل بسبب القوة القاهرة الخارجة عن إرادة المالك والاستشارى لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التى توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما اذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التى توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يلتزم أى طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة انتهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة فى كل حالة على حدة.

مادة (١٠) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى الاستلام الابتدائى ووفقاً للبرنامج الزمنى الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد.

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذا احكام القانون المدنى.

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى اى نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ اى بند من بنود هذا العقد.

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثانى نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الأخرين.

مادة (١٤) الضمان العشري :

المكتب الاستشاري (الطرف الثانى) يضمن السلامة الانشائية للأعمال محل التعاقد لمدة عشرة سنوات من تاريخ الاستلام الابتدائى طبقاً للقانون .

